


دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

و ا ر د ٥٩٨٢ (٤)
٢٠١٨ / ٥ / ٢١

المرجع

التاريخ

قــــــــــــــــرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (27٥) بتاريخ ٤ / ٩ / 1439 هـ الموافق 15 / 5 / 2018 م
تعديل المادة (1) من قرارنا رقم (64) بتاريخ 2018/3/18
في شأن لائحة النظام الجامعي الطلابي بجامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم (29) لسنة 1966 وتعديلاته ولائحته التنفيذية
والنظم المكملة لها ،
وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (14)
بتاريخ 1986/3/5 بلانحة النظام الجامعي الطلابي بجامعة الكويت ،
وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2018/1) بتاريخ 2018/2/15 م ،
وعلى قرارنا رقم (64) بتاريخ 2018/3/18 في شأن لائحة النظام الجامعي الطلابي
بجامعة الكويت ،
وبناء على كتاب الدكتور رئيس لجنة النظام الجامعي الطلابي ،

قــــــــــــــــرار :

مادة (1) : تعدل المادة (1) من قرارنا رقم (64) بتاريخ 2018/3/18 في شأن لائحة
النظام الجامعي الطلابي بجامعة الكويت بحيث تصبح على الوجه التالي :
" يعمل بلانحة النظام الجامعي الطلابي المرفقة اعتباراً من بداية العام الجامعي
2019/2018 ."

مضى

البيدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب. ٢٧١٣٠ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait
الموقع الإلكتروني : www.mohe.edu.kw

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

(270)

المرجع

20-5-2018

التاريخ

- مسادة (2) : يُلغى العمل بقرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (14) الصادر بتاريخ 1986/3/5 بلائحة النظام الجامعي الطلابي بجامعة الكويت اعتباراً من بداية العام الجامعي 2019/2018 .
- مسادة (3) : تطبق اللوائح الجامعية الأخرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .
- مسادة (4) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة
(أ.د. حامد محمد العازمي)



أ.د. محمد عبد العزيز العازمي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة إلى :

- مكتب الوزير / جميع مراكز العمل / المنف العام

منى

البداية : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٦٤٣٦ / ٧٥٠٢ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب. : ٢٧١٣٠ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait
الموقع الإلكتروني : www.mohe.edu.kw

لائحة النظام الجامعي الطلابي

بجامعة الكويت

تعمل جامعة الكويت على توفير المناخ الملائم لتكوين الطالب الجامعي المتسائل المعبر عن أفكاره بحرية علما وعملا ، كما تعمل الجامعة على توفير الخدمات التي تساعد الطالب على بناء شخصيته .

فالأساس في بناء الطالب المسئول المفكر أن تكون حقوقه مصنونة دون مصادرة ومتكاملة من غير انتقاص ، ولكن لا يخلّ فيها أن يصار إلى تنظيمها وترتيبها دون مصادرة لأصل الحق بالتنظيم ، ولا أن يجزئ بحجة الترتيب ، من خلال ذلك كله يجب أن يفهم أن الهدف الأساسي من اللائحة أن تكون قواعد تنظيمية للحياة الجامعية دون هيمنة أو توجيه ، فالأصل أن يتمتع الطالب بكل حق يلزم ليكون طالبا جامعيا مفكرا بحرية علما وعملا .

وعليه تفهم نصوص اللائحة بأن غايتها هو التنظيم الدقيق لسير العملية التعليمية داخل الجامعة من دون إرهاب لكوارها من جهة ودون مساس بحقوق الطلبة الآخرين من جهة أخرى .

((حقوق الطالب الجامعي))

1. حق الاستفادة من الخدمات : للطالب الحق في الاستفادة من الخدمات التي تُتيحها الجامعة وفقا لما تنص عليه اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
2. حق تقديم الشكوى :- للطالب الذي تضرر من أي أمر أو قرار في الكلية أو الجامعة الحق في تقديم الشكوى وفقا لما هو وارد في هذه اللائحة أو اللوائح الجامعية الأخرى ، على أن يكون تقديم الشكوى من الطالب أو ضده خلال مدة لا تتجاوز (60 يوم) من حصول الواقعة أو العلم بالقرار .
3. حق إنشاء الجمعيات العلمية والأندية المهنية : للطلبة في الكلية أو في القسم العلمي منها الحق في إنشاء الجمعيات العلمية والأندية المهنية بعد الحصول سلفاً على ترخيص من عمادة شؤون الطلبة وفقا لما هو وارد في لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية ، وللائحة الأندية المهنية بالأقسام العلمية بكليات الجامعة .

4. حق إصدار نشرات علمية : للطلبة في الكلية الحق في إصدار نشرات علمية بعد الحصول سلفاً على ترخيص من عمادة شؤون الطلبة وفقاً لما تقضي به لائحة النشرات.
5. حق التمتع بالسكن الجامعي : للطلاب الذي يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى السكن الحق في التمتع بالرعاية السكنية وفق الإمكانيات المتاحة والمعايير الموضوعية ضمن لائحة إسكان الطلاب ولائحة إسكان الطالبات ، ويخضع الطالب المتمتع بالرعاية السكنية في سلوكه لهذه اللائحة ولوائح إسكان الطلبة .
6. حق التمتع بالمساعدة الاجتماعية : للطلاب الحق في المساعدة الاجتماعية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ونظام العمل لطلبة الجامعة .
7. حق المشاركة في الأنشطة الطلابية : للطلاب الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الطلابية بكافة أنواعها ، وله الحق في التعبير والبحث العلمي بما لا يتعارض مع اللوائح والنظم الجامعية المعمول بها .

المادة الثانية

((واجبات الطالب الجامعي))

1. السلوك داخل الحرم الجامعي :
 أ. على الطالب في علاقته داخل الحرم الجامعي أن يحترم الأنظمة الجامعية المعمول بها ، وأن يبنّي علاقاته بأعضاء الأسرة الجامعية على أساس من المودة واحترام حقوق الآخرين .
 ب. يحظر بتاتا تجريح أعضاء الأسرة الجامعية من طلبة وعاملين وأعضاء هيئة تدريس تجريحا شخصيا أو بما يمس كرامتهم بأي وسيلة كانت .
 ج. يلتزم الطالب في سلوكه داخل الحرم الجامعي بالمحافظة على الهدوء والاحترام .
2. السلوك داخل القاعات الدراسية :
 أ. لا يجوز للطلاب حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل بها إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر .
 ب. لا يجوز تسجيل ما يدور داخل قاعات الدراسة سمعيا أو مرئيا إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر أو المشرف .
 ج. على الطالب أن يحافظ على النظام داخل القاعات الدراسية ولأستاذ المقرر أن يأمر بإخراج الطالب من القاعة إن تعذرت المحافظة على النظام بغير ذلك .
3. المأكولات والمشروبات :-
 الالتزام بتناول المأكولات والمشروبات في الأماكن المخصصة لذلك ، مع مراعاة قواعد النظافة والهدوء . ويُمنع منعاً باتاً تناول المأكولات والمشروبات داخل القاعات الدراسية

والمختبرات والمكتبات الجامعية . ويُستثنى من ذلك الحالات الصحية الخاصة بعد موافقة أستاذ المقرر أو المشرف .

4. التدخين :-

يُمنع منعاً باتاً التدخين داخل القاعات الدراسية والأماكن المغلقة والمختبرات والمكتبات الجامعية ووسائل النقل التابعة للجامعة .

5. المظهر العام واللباس المناسب داخل الحرم الجامعي :-

يلتزم الطالب الجامعي بالظهور بالشكل اللائق والمناسب داخل الحرم الجامعي والمرافق الدراسية ، ولدوي الشأن في الجامعة إبلاغ العميد المساعد للشئون الطلابية في الكلية التي وقعت فيها المخالفة ، وعليه أن يتأكد من مخالفة الطالب لضوابط المظهر اللائق واللباس المناسب ، وفي حال ثبوتها على الطالب المخالف يتم أخذ تعهد كتابي عليه بالالتزام بضوابط اللباس المناسب في ضوء ما ورد في هذه اللائحة وللعميد المساعد للشئون الطلابية بالكلية المعنية في حال تكرار مخالفة الطالب لتلك الضوابط أن يحيل الشكوى إلى لجنة النظام الجامعي .

المادة الثالثة

((الوحدة الوطنية))

يحظر على الطالب الجامعي القيام بأي وسيلة من وسائل التعبير وجميع وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يؤدي إلى كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب على غيره .

المادة الرابعة

((العنف الطلابي))

يحظر على الطالب الجامعي القيام أو التحريض على أي عمل من أعمال العنف أو الشغب أو أي إخلال بنظام الجامعة .

المادة الخامسة

((الهوية الجامعية))

1. يلتزم كل طالب في الجامعة باستخراج هوية شخصية جامعية.
2. على الطالب أن يبرز هويته لدى طلبها من ذوي الشأن داخل الجامعة.

المادة السادسة**((استخدام مرافق الجامعة وممتلكاتها))**

1. يلتزم الطالب بالمحافظة على مرافق الجامعة وممتلكاتها وأن يستَخدمها للأغراض المخصّصة لها وألا يُعَرِّضها للتلف أو للضياع ، كما يحظر دخول الطالب الأماكن غير المخصّصة له .
2. لا يجوز استخدام مباني الجامعة أو مرافقها أو السكن الجامعي للقيام بنشاط طلابي أيا كان نوعه إلا بعد الحصول على موافقة الكلية أو الجهة المعنية وموافقة عميد شؤون الطلبة أو من ينيبه وفق الأنظمة المقررة في هذا الشأن .

المادة السابعة**((اختراق أجهزة الحاسوب))**

- يحظر على الطالب القيام بالأعمال الإلكترونية الآتية :
- 1) الدخول أو الاستخدام غير الشرعي لأي جهاز أو موقع أو شبكة أو نظام تملكه أو تستخدمه أي جهة في الجامعة أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية بها .
 - 2) الدخول الإلكتروني غير الشرعي لأي ملف سواء لاستخدامه أو لقراءته أو لتغيير محتواه أو لأي سبب آخر .
 - 3) النقل أو النسخ الإلكتروني غير الشرعي للملف .
 - 4) الاستخدام غير المصرح به لهوية أو لكلمة المرور أو التدخل في عمل طالب آخر أو عضو هيئة تدريس أو موظف بالجامعة .
 - 5) الاستخدام غير المصرح به لموارد الحاسب الآلي أو تصوير أو طباعة البيانات أو البرامج الخاصة بالجامعة أو البرامج المثبتة على أجهزة الجامعة .
 - 6) محاولة كسر أو إتلاف أو إلغاء أي نظام حماية تملكه أو تستخدمه الجامعة أو أي آليات أخرى من شأنها إدارة وحماية الشبكة الإلكترونية الجامعية وحمايتها .
 - 7) إعاقة أو تعمد تعطيل الوصول إلى أي موقع إلكتروني للجامعة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية المستخدمة من أي جهة في الجامعة أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية بها بأي وسيلة كانت .

المادة الثامنة**((التصوير والتسجيل))**

يحظر استخدام وسائل التصوير بكافة أنواعها وأشكالها داخل الحرم الجامعي دون موافقة من يتم تصويره ، كما يحظر التصوير بطريقة تسيء للآخرين أو للجامعة ومكانتها العلمية .

المادة التاسعة ((الإخلال بنظام الامتحان))

يُحظر على الطالب القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وللمشرف على الامتحان أن يُخرج الطالب المُخالف من القاعة إذا تَعَدَّت المحافظة على النظام بغير ذلك ، وله أن يُحيل المُخالفة إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة العاشرة ((التحقيق))

أولاً : لا يجوز توقيع أي جزاء على الطالب المشكو في حقه إلا بعد تحقيق تجريبه الجهات ذات الاختصاص باستلام الشكوى وبعد سماع أقواله .
ثانياً : إذا تم تكليف الطالب المشكو في حقه كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد من الجامعة للحضور أمام جهة التحقيق أو أمام الجهة المختصة بتوقيع الجزاء ولم يحضر في الموعد المحدد ، يعاد تكليفه بالحضور كتابياً ، فإذا لم يحضر بغير عذر مقبول يتم إجراء التحقيق ويتخذ قرار توقيع الجزاء غيابياً .
ثالثاً : عند تعذر استلام الطالب التكليف بالحضور من الجهات المعنية بالجامعة لأي سبب ، يتم وضع اسم الطالب بشكل ظاهر في الأماكن المخصصة للإعلان بالكلية المسجل بها لمدة أسبوع ، ويُعدُّ ذلك بمثابة إعلامه بوجود طلب تكليف بالحضور .
رابعاً : للجنة التحقيق كافة السلطات والصلاحيات التي تمكنها من الوصول إلى ثبوت المخالفة من عدمها ، ولها بشكل خاص الاطلاع على كافة الأوراق المتعلقة بالمخالفة وسماع الشهود من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة أو غيرهم ممن ترى اللجنة الحاجة إلى سماع أقوالهم .
خامساً : يكون أداء الشهادة أمام لجنة التحقيق بعد حلف اليمين القانونية ما عدا الطالب المشكو في حقه ، ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق ولا شيء غير الحق " ، ويُعدُّ امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه بحسب الجهة التي يتبعها ويعدُّ الشاكي في حكم الشاهد ويتعين أن يحلف اليمين القانونية متى رأت الجهة المختصة بالتحقيق سماع أقواله .

المادة الحادية عشرة ((لجنة النظام الجامعي))

أولاً : تشكل سنوياً بقرار من مدير الجامعة لجنة تسمى لجنة النظام الجامعي الطلابي تختص بنظر جميع الشكاوى المرفوعة على الطلبة والمحالة إليها من الجهات واللجان المعنية ، ولها أن تطلب من عمادة القبول والتسجيل أو غيرها من الجهات ذات الصلة وقف إجراءات التخرج أو وقف إصدار كشف الدرجات بالنسبة إلى الطالب المحال إليها للتحقيق حتى ينتهي التحقيق بصدور قرار فيه ، ولها الحق في

اتخاذ أي إجراء تحفظي آخر تراه مناسباً في هذا الشأن . ولها أيضاً أن توقع أحد الجزاءات الواردة في المادة الثانية عشرة .

ثانياً : تتكون لجنة النظام الجامعي من :

1. عميد كلية الحقوق أو من ينوب عنه (رئيساً) .
2. عميد شؤون الطلبة أو من ينوب عنه (أميناً للسر) .
3. مساعد عميد الشؤون الطلابية بالكلية المسجل بها الطالب المشكو في حقه أو من ينوب عنه.

4. ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع جامعة الكويت ، ما لم يفضل الطالب المشكو في حقه اختيار طالب آخر من طلبة السنة النهائية .

ثالثاً : في حال تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس .

رابعاً : يختص عميد شؤون الطلبة بإصدار القرارات الصادرة عن لجنة النظام الجامعي .

المادة الثانية عشرة

((الجزاءات))

مع عدم الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الجامعية الأخرى ، يعاقب الطالب بأحد الجزاءات الآتية في حال ثبوت المخالفة في حقه :

- (1) الإنذار الكتابي مع التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة .
- (2) الحرمان من الاشتراك في الأنشطة الطلابية الجامعية ، وكل نشاط يمثل جامعة الكويت لمدة تحددها الجهة المخولة بتوقيع الجزاء .
- (3) الحرمان من الترشيح والانتخاب والتنظيم في الجمعيات العلمية لمدة تحددها الجهة المخولة بتوقيع الجزاء .
- (4) الحرمان من برنامج التشغيل الطلابي لمدة تحددها الجهة المخولة بتوقيع الجزاء .
- (5) الحرمان من التسجيل بالفصل الدراسي الصيفي .
- (6) الفصل المؤقت من الجامعة مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية متتالية وتحسب مدة الفصل ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .
- (7) اعتبار الطالب راسباً في جميع مقررات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة على أن يصل القرار إلى عمادة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه .
- (8) الفصل النهائي من الجامعة .
- (9) تعليق منح الدرجة العلمية بما لا يجاوز فصلين دراسيين .

وتُعَدُّ الجزاءات المنصوص عليها في البنود (5،6،7،8،9) جزاءات جسيمة لأغراض تطبيق هذه اللائحة ، ويجوز أن تتعدد الجزاءات بتعدد المخالفات وأن تتناسب العقوبة مع المخالفة .

المادة الثالثة عشرة ((اختصاصات عميد الكلية))

أولاً : تقدم الشكاوى المرفوعة من الطلبة أو من غيرهم في ذات الكلية المسجل بها الطالب المشكو في حقه حول المخالفة التي وقعت فيها إلى عميد تلك الكلية أو من ينوب عنه .

ثانياً : لعميد الكلية المختص وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة توقيع الجزاءات الواردة في البنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 من المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة بعد إجراء التحقيق اللازم من قبل لجنة يقوم بتشكيلها لا يقل عدد أعضائها عن (3) ، على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية في القانون من بين العاملين بالجامعة أو إحالة الشكوى إلى لجنة النظام الجامعي .

المادة الرابعة عشرة ((اختصاصات عميد شئون الطلبة))

أولاً : تقدم الشكاوى المرفوعة من الطلبة أو من غيرهم في الجامعة إلى عميد شئون الطلبة ، ويستثنى من ذلك الشكاوى التي يختص بالنظر فيها عميد الكلية وفقاً للمادة الثالثة عشرة .

ثانياً : لعميد شئون الطلبة بعد إجراء التحقيق اللازم توقيع الجزاءات الواردة في البنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 من المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة أو إحالة الشكوى إلى لجنة النظام الجامعي .

المادة الخامسة عشرة ((التظلم))

أولاً : يجوز للطالب أن يتظلم أمام لجنة النظام الجامعي من القرارات الصادرة ضده وفقاً لما جاء في المادة الثالثة عشرة البند ثانياً والمادة الرابعة عشرة البند ثانياً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار .

ثانياً : يجوز للطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من لجنة النظام الجامعي أن يتظلم منه ويطلب إعادة النظر فيه .

ثالثاً : في حال عدم حضور الطالب لاستلام القرار الصادر بتوقيع الجزاء ضده ، يتم وضع إعلان له في الأماكن المخصصة للإعلان في الكلية المسجل بها لمدة أسبوع ويُعدّ ذلك بمثل تبليغ ، ويبدأ بعدها حساب مدة الثلاثين يوماً .

رابعاً : تبت لجنة النظام الجامعي في التظلمات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى عميد كلية الحقوق أو (من ينوب عنه) أو إلى عميد شئون الطلبة (أو من ينوب عنه) ويُعدّ التظلم مرفوضاً ضمناً بفوات هذا الميعاد دون رد .

خامساً : يُعدّ القرار الصادر بتوقيع الجزاء نهائياً بفوات ميعاد التظلم دون تقديمه أو بصدور قرار برفض التظلم أو بفوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة (رابعاً) دون رد من لجنة النظام الجامعي .

المادة السادسة عشرة ((حفظ الشكوى))

لجهة الاختصاص الحق في حفظ الشكوى إذا تبين أنها لا تستند إلى أدلة كافية ، أو لعدم المخالفة ، أو إلى غير ذلك من الأسباب .
ولذوي الشأن الحق في التظلم من قرارات الحفظ طبقاً للشروط والمواعيد المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة .

المادة السابعة عشرة ((كيدية الشكوى))

إذا ثبت لجهة الاختصاص أو اللجان المعنية (عدا لجنة النظام الجامعي) كيدية الشكوى المقدمة من الطالب فإنها تحيل الموضوع إلى لجنة النظام الجامعي التي يحق لها توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد تحقيق تجريبه في هذا الشأن ، مع مراعاة الأحكام والشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة ((وحدة الاستشارات الأسرية))

للجنة النظام الجامعي بعد إجراء التحقيق اللازم في الشكوى المعروضة أن توصي بإحالة الطالب إلى وحدة الاستشارات الأسرية بكلية العلوم الاجتماعية ، إن رأت أن في ذلك مصلحة في تقويم سلوكه .

المادة التاسعة عشرة ((تفسير اللائحة))

أولاً : تتولى لجنة النظام الجامعي وحدها تفسير نصوص هذه اللائحة عند الاختلاف أو الغموض بنص أو أكثر من نصوصها وذلك وفق ما ورد في المذكرة التفسيرية .
ثانياً : تحال طلبات التفسير إلى اللجنة من قبل عميد شؤون الطلبة .

المذكرة التفسيرية
لائحة النظام الجامعي الطلابي
بجامعة الكويت

أولا : التصور العام لللائحة :

إيماننا من الجامعة بدور الطالب الجامعي ، وبتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في تكريم العلم ، وسعياً نحو مساهمة ما أرساه الدستور من قواعد خاصة بالعلم وطالبه، وبرغبة واعية صادقة في إعطاء الطالب الجامعي فرصة التكوين الفكري المتكامل من أجل إيجاد الطالب المسؤول المفكر المعاش لواقع أمته ، المتفاعل مع آمالها العريضة على أساس الجماعية في التفكير والشورية في اتخاذ القرار .

وانطلاقاً من ذلك كله وبهدى مما تحمله من معان نبيلة ، تم تعديل لائحة النظام الجامعي الطلابي بعد مشاورات بين أعضاء اللجنة المكلفة بذلك وهم من أهل الخبرة في المجال القانوني والتربوي ، وممن لهم مدة طويلة بالعمل في عمادة شؤون الطلبة ومن لهم دراية بالمشكلات التي صادفتهم عند تطبيق اللائحة القديمة الصادرة عام 1986م والمعدل عليها في عام 2000م وكذلك في عام 2005م .

حيث قامت اللجنة بالتعديل على معظم مواد اللائحة القديمة ، وإضافة مواد جديدة منها ما هو خاص بالوحدة الوطنية وبما يعزز التلاحم بين أبناء الوطن ونبذ واستهجان أي تفرقة بسبب الأصل أو العرق أو الدين إلخ . وكذلك تم الوضع بعين الاعتبار ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في وقتنا الحاضر ؛ ولمواكبة ذلك التطور أُضيفت مادتان جديدتان خاصتان بالاختراق الإلكتروني واستخدام الأجهزة الذكية سواء اللوحية أو الكفية .

كما أعيد النظر في المادة الخاصة بالجزاءات ، حيث أُضيفت جزاءات جديدة رادعة بحق الطالب المخالف ، وكذلك أُضيفت مادة خاصة بإحالة الطالب المخالف إلى وحدة الاستشارات الأسرية بكلية العلوم الاجتماعية إذا رأت اللجنة أن في ذلك مصلحة في تقويم سلوكه .

وحيث اعتمد المقترح على تنقيح اللائحة المطبقة حالياً والصادرة منذ عام 1986 وإضافة مواد جديدة لاستكمال مواطن القصور التي اثبتت الواقع العملي ضرورة إضافتها إلى مواد اللائحة أو دمج بعض المواد كنقاط في مادة واحدة تحت عنوان يوضح ماهية تلك المواد ، وتضم اللائحة الجديدة (19) مادة بينما كانت اللائحة القديمة تتضمن (22) مادة .

ثانيا : التفسير الخاص لبعض نصوص اللائحة :

المادة الأولى :

يقصد بكلمتي ((اللوائح والقرارات)) الواردة في المادة الأولى ، تلك التي لا تصدر حقا ورد في تلك اللائحة إنما تكمل أحكام هذه اللائحة .

المادة الثانية :

يقصد ((بالحرم الجامعي)) هو كل ما يشمل الجامعة داخلها وكذلك المحيط بها مثل مواقف السيارات ووسائل المواصلات التابعة للجامعة وغيرها .

المادة الخامسة :

يقصد ((بذوي الشأن)) الذين يلتزم الطالب بإبراز هويته الجامعية لهم في حالة الطلب وأيضا ذكرت في اللائحة : أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة الأكاديمية المساندة أو مسؤولي المختبرات أو أمناء المكتبات أو موظفي الجامعة ، أو أفراد الأمن والسلامة كل حسب اختصاصه وأيضا الأشخاص المسؤولين عن تقديم بعض الخدمات المقصورة على الطالب الجامعي مثل الشراء من مكتبة الطالب أو الدخول لبعض الأماكن الخاصة كالمطاعم والفصول والمكتبات ، فضلا عن إبرازها عند الضرورة .

المادة السابعة :

يقصد ((بأجهزة الحاسوب)) هي إما الكيان المادي (الهاردوير) مثل (دسك توب - الهاردسك - الفلاش - السكندر - اللاب توب -) والأجهزة اللوحية الذكية (الأيباد التاب) والأجهزة الكفية الذكية (الهواتف النقالة) ، وإما الكيان البرمجي (السوفت وير) وهي جميع البرامج التي تمكّن المستخدم من اختراق الأنظمة أو نشر الفيروس بهدف التخريب أو التحكم من بُعد وأخذ جميع الملفات أو العبث بها دون شعور صاحبها بذلك.

المادة التاسعة :

يقصد ((بحالات الإخلال بنظام الامتحان)) التي تُعدُّ مخالفة وفقا لنص هذه المادة عدم الالتزام بمكان الجلوس وإحداث الضوضاء ونحو ذلك .

المادة الثانية عشرة :

يراعى عند توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة (12) التناسب بين المخالفات والجزاءات مع الوضع بعين الاعتبار فروق وملابسات كل مخالفة .

أضيفت العقوبة الواردة بالبند (9) لمعالجة بعض الحالات الاستثنائية الخاصة : ومنها الطالب الخريج الذي يرتكب مخالفة شديدة تستوجب العقوبة .